



المجلس — الدورة ٢٣١

الجلسة السادسة

(قاعة المجلس، الأربعاء، ٢٠/٣/٢٠٢٤، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

توصيات لجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية بشأن البنود المدرجة في إطار اتفاقي التمويل المشترك الدانمركي والأيسلندي التي تم استعراضها خلال الدورة ٢٣١

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15560 التي عرضت توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدانمركي والأيسلندي.

٢- وبعد النظر في ذلك، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر الإجراءات التي أوصت بها لجنة التمويل المشترك في الموجزين التنفيذيين بورقتي العمل JS WP/2155 و JS-WP/2156؛

ب) وشدد على أهمية توفير ما يكفي من التفاصيل والاتساق في الأرقام المالية المعروضة في مثل هذه التقارير المقبلة.

استرداد التكاليف الخاصة بتوفير خدمات معلومات طقس الفضاء

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمته رئيسة المجموعة المصغرة المعنية باسترداد تكاليف توفير خدمات معلومات طقس الفضاء (SWIS). وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة النقل الجوي.

٤- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) دكر بقراره السابق بشأن هذا الموضوع (انظر موجز القرارات C-DEC 230/5)، وأحاط علماً في هذا الصدد بالنتقد الذي أحرزته المجموعة المصغرة حتى الآن، على النحو الوارد في تقريرها الشفوي؛

ب) وأحاط علماً كذلك بالتعليقات التي أبدتها رئيسة المجموعة المصغرة فيما يتعلق بحالة الاتفاقات التشغيلية الحالية لتوفير خدمات معلومات الطقس الفضاء، مع الإقرار في الوقت نفسه بضرورة مواصلة النظر في هذه المسائل؛

ج) ودعا المجموعة المصغرة إلى مواصلة عملها، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الإيكاو الرئيسية لفرض الرسوم، على النحو الوارد في "سياسات الإيكاو بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية" (Doc 9082)، على استرداد تكاليف خدمات معلومات طقس الفضاء العالمية؛

د) وطلب إلى المجموعة المصغرة أن تواصل تقديم تقارير عن التقدم الذي تُحرزه إلى المجلس، من خلال لجنة النقل الجوي، على أن يُقدّم التقرير المقبل في هذا الصدد خلال الدورة ٢٣٢.

مقترح لعقد فعالية رفيعة المستوى حول أمن الطيران في مسقط

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي قدمه الأمين العام، مشفوعاً بتقرير شفوي من لجنة أمن الطيران، بشأن خيارات عقد فعالية رفيعة المستوى بشأن أمن الطيران في مسقط، سلطنة عُمان.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في كل من التقريرين الشفويين، بما في ذلك على وجه الخصوص تحليل الأمانة العامة لجدوى عقد فعالية رفيعة المستوى بشأن أمن الطيران وما يرتبط بذلك من تبعات على موارد المنظمة، ووافق في هذا الصدد على توصية الأمانة العامة بتنظيم اجتماع وزاري رفيع المستوى خلال أسبوع الإيكاو للأمن لعام ٢٠٢٤، بدلاً من عقد مؤتمر رفيع المستوى لأمن الطيران على النحو الذي اقترحه في البداية لجنة أمن الطيران؛

ب) وإذ يلاحظ أن المواعيد المقترحة مبدئياً لأسبوع الإيكاو للأمن لعام ٢٠٢٤ تتداخل مع مواعيد الاجتماع التاسع والخمسين للمديرين العاميين لطيران المدني لإقليم آسيا والمحيط الهادئ، واتفق على أنه لتيسير مشاركة المسؤولين رفيعي المستوى في الاجتماع الوزاري، ينبغي عقد أسبوع الأمن لعام ٢٠٢٤ في النصف الأول من ديسمبر ٢٠٢٤، على أن يكون مفهوماً أنه بعد إجراء مشاورات إضافية، سيتم إبلاغ المجلس بالمواعيد المُحددة في جلسة لاحقة من الدورة الحالية (انظر C-DEC 231/7)؛

ج) وأحاط علماً بأنه قد تكون هناك حاجة إلى إنشاء مجموعة مُصغرة للمضي قدماً في العمل على إعداد الإعلان الوزاري الذي سيتم اعتماده خلال الاجتماع الوزاري، على أن يكون مفهوماً أن لجنة أمن الطيران ستنظر في هذه المسألة مرةً أخرى خلال مرحلة اللجان من الدورة ٢٣٢؛

د) وأعرب عن امتنانه لحكومة سلطنة عُمان على سخائها في استضافة أسبوع الإيكاو للأمن لعام ٢٠٢٤ في مسقط، وعلى إظهار هذه المرونة في استيعاب التغييرات في الجدول الزمني، مع الترحيب أيضاً بالتعاون المستمر لعُمان مع الإيكاو لضمان نجاح هذه الفعالية.

الدور القيادي للإيكافو في مجال التنمية الاقتصادية للنقل الجوي

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15559 التي، عملاً بموجز القرارات C-DEC 229/1، أوردت أحدث المعلومات عن العمل الذي تضطلع به المجموعة المُصغَّرة المعنية بالدور القيادي للإيكافو في التنمية الاقتصادية للنقل الجوي (SGED). وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة النقل الجوي.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره للمجموعة المُصغَّرة على العمل الذي أنجزته حتى الآن، ورحَّب باستنتاجات وملاحظات المجموعة المُصغَّرة على النحو المُبيَّن في ورقة العمل C-WP/15559؛

ب) ودعا المجموعة المُصغَّرة إلى مواصلة التقدم في المرحلة التالية من عملها من خلال إجراء دراسة أكثر تعمقاً للقضايا الرئيسية التي حدَّدتها التحليلات الأولية للمجموعة المُصغَّرة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

١) تحديد وكالات الأمم المتحدة المعنية ومجالات التعاون الممكنة مع الإيكافو، لضمان استفادة المنظمة بشكل إيجابي من هذا التعاون، ومساهمة هذه الشراكات بفعالية في تحقيق الهدف الاستراتيجي للإيكافو المتعلق بالتنمية الاقتصادية للنقل الجوي؛

٢) وتعزيز المشاركة مع الدول الأعضاء في الإيكافو فيما يتعلق بالدور القيادي للإيكافو في التنمية الاقتصادية للنقل الجوي، مع مراعاة تعليقات لجنة النقل الجوي في هذا الصدد، على النحو الوارد في الفقرة ٣ ب) من تقريرها الشفوي؛

٣) وقضية الاستدامة، مع الأخذ في الاعتبار أن الاقتصاد هو الركيزة الثالثة لمفهوم التنمية المستدامة للنقل الجوي، إلى جانب الركيزتين الاجتماعيتين والبيئية؛

ج) وشدَّد على ضرورة أخذ مساهمات المجموعة المُصغَّرة في الاعتبار عند وضع الخطة الاستراتيجية للإيكافو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠.

أي أعمال أخرى

حادث في مطار هانيدا الدولي في طوكيو، اليابان، في ٢٠٢٤/١/٢

٩- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدَّمتها اليابان بشأن التصادم الذي وقع مؤخراً على مدرج في مطار هانيدا الدولي في طوكيو، اليابان في ٢٠٢٤/١/٢، بين رحلة الخطوط الجوية اليابانية رقم ٥١٦ وطائرة تابعة لخفر السواحل الياباني. وكان من المفهوم أنه ستُعقد جلسة إحاطة غير رسمية للمجلس بشأن هذا الموضوع خلال الدورة ٢٣٢. وأشار أيضاً إلى أنه وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل السادس من الملحق الثالث عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، سيُرَفَع التقرير الأولي عن الحادث الذي أعدّه مجلس السلامة الياباني إلى المنظمة، وبعد ذلك، ستكون هناك فرصة لتقييم ما إذا كانت هناك أي انعكاسات على القواعد القياسية والتوصيات الدوليَّة للإيكافو.

١٠- وأعرب الرئيس، باسم المجلس، عن خالص تعازيه لأسر الضحايا الخمس الذين كانوا على متن طائرة خفر السواحل الياباني والذين فقدوا أرواحهم في هذا الحادث المأساوي.

واقعة طيران في فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

١١- أحاط المجلس علماً بالبيان الذي أدلى به وزير النقل في فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وبالتعليقات اللاحقة التي أُبديت بشأنه، وشجّع الدول الأعضاء المعنية على مواصلة الحوار المفتوح مع النظر في جميع الخيارات المتاحة ومواصلة جميع الجهود الرامية إلى حل المسألة من خلال المشاورات الودية. وأشار إلى أن مداخلة الوزير ستُدوّن في محضر هذه الجلسة (انظر (C-MIN 231/6).

تعيين عضو جديد من غانا في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

١٢- وفقاً للفقرتين ٤-١-٥ و ٤-٢-٢ من توجيهات لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، استعرض المجلس ترشيح غانا لعضو جديد في اللجنة، على أساس رسالة البريد الإلكتروني التي عمّمها رئيس المجلس بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٤.

١٣- وبعد النظر في هذه المسألة، عيّن المجلس، بأثر فوري، السيد ويليام ج. أغياري كعضو جديد يمثل غانا في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران.

تقرير مقدّم من رئيس المجموعة المصغّرة المعنية بالدروس المستفادة من الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية

١٤- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمها رئيس المجموعة المصغّرة المعنية بالدروس المستفادة من الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية بشأن العمل الذي اضطلعت به المجموعة المصغّرة حتى الآن. وكان من المفهوم أنّه سيقدّم تقرير أكثر تفصيلاً إلى المجلس خلال الدورة ٢٣٢، وكذلك إلى اجتماع المجلس الاستراتيجي خارج المقرّ لعام ٢٠٢٤ (COSM).

— انتهى —